وجيب حضر الامام بعدما اقام المؤذن فوقف ساعة لو صلى سنة الفجر بعدما اجب
اعادتها عن عايشة رض اذا سمع الاذان فما عمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها وابريسم
الصايغ يلقي المطرقة من يده وورد خلف شيء مدة الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان
واختلف في ايهما اولى فقيل التأذين اسلم لقوله عم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء
ويقف في الاذان بتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد وينبغي ان
يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة وسنة الاذان
في موضع عال والاقامة على الارض برفع صوته في الاذان والاقامة والاقامة و
الاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلوة سوى المؤذنين لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة
والفلاح الا الناس ينتظرون الاقامة يؤذن المؤذن فيعوي الكلب فله ضربه ان
ظن انه يمتنع بضربه والا فلا تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهية التحريم نوى العصر في وقت مكروه
سنوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت الوتر يقضى بعد طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع فيه ثم افسده عس عن السيد الامام ابي شجاع انه قال سئلت عن كسالى
القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس انكر عليهم قال لا لانهم لو منعوا يتركون اصلا
ظاهرا ولو صلوا يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجايز عند البعض اولى من الترك
اصلا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه انتقض وضوءه لكن لو يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد يبطل اصلا حتى قهقهة لا ينتقض وضوءه عن النوباغي سمعت مشايخ
في كون الافضل للمرأة ان يصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوات
ينتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة من منية الفقهاء وسئلت شرف الائمة عن ذلك
فقال في جميع الصلوة الافضل ان ينتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعات وذكر في التحفة
وفي شرح الطحاوي ان آخر الوقت في الفجر افضل في السفر والحضر وفي التجنيس الامام

في

في المسجد الداخل جاء رجل يصلي السنة في الخارج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم يكره
لان ذلك كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء واذا اختلفوا فالاحتياط ان لا يفعل كذا
في فتاوى الظهيرية ويكره التطوع في المسجد السنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرأ
في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثالثة انه ياتي بهما
في اول الوقت الثالثة انه ياتي بهما في بيته رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة
الفجر ان رجا ان يدرك ركعة بالجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن
ياتي بها الى الصفوف ولا يطول القراءة فيها ولو كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر
المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة السوقي لو جلس بعد سنة الظهر على دكانه
ينتظر الاقامة ان باع او اشترى يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة او بكلام لا يلزم
مطلب
الاعادة خزانة قد قال مشايخ العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك
ساير السنن لحاجة الناس الى الفتوى في جامع المحبوبي في باب ما يدرك الفرض
في التشهد يضع يده على الفخذ ولا ياخذ الركبة وهو الاصح وهو اختيار خواهر زاده
وان ذكر في شرح الطحاوي انه ياخذ وفي التكبير لو قال سبحان الله او قال الله او
الرب ذكر شمس الائمة السرخسي ان عند ابي حنيفة يصير شارعا بالاسم بدون الصفة
خلافا لمحمد ولو قال يا الله يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او
تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال استغفر الله لا يصير
شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة ولو قال اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا وبقوله سبحانك اللهم يجوز
ولو قال آلله اكبر بدون المد يجوز ولو قال آلله بالمد لا يصير شارعا وبقوله اكبار
لا يجوز قال في المحيط ولو قال في وسط الصلوة يفسد صلوته ولو كبر متعجبا ولم
يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله الكبار يصير شارعا وذكر في الخزانة ولو قال الله
الاكرم عن ابي حنيفة انه شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في
المستصفى ولو قال الله اكبر يصير شارعا والعرب يبدل الكاف بالكاف من فتاوى
قاضي خان وفي المحيط ولو قال المصور او الخالق او العليم او الحليم بدون ذكر الله يصير
شارعا وان كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله يصير شارعا الا ان الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)